

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/225  
10 February 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/738)]

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - ٢٢٥/٤٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩١/٤٦ ألف و ١٩٢/٤٦ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩، والتصويب(A/48/9)و

(Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، "الملحق رقم ٣٠" (A/48/30).

(٣) A/48/517.

أولا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة

والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الجزء ثالثاً من قرارها ٢٤٢/٤٥، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

توصيات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها.

وإذ تشير أيضا الى الجزء ثالثا من قرارها ٩١/٤٦ ألف والجزء ثانيا من قرارها ٩٢/٤٦ والجزء ثالثا من قرارها ٢٠٣/٤٧ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد مكن الهيئتين من إنجاز الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٣ ومن التوصل الى اتفاق بشأن منهجية تحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها.

١ - توافق على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن يستخدم نهج استبدال الدخل، بحساب نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وأن تنفذ المنهجية المنقحة عند إجراء أول تسوية لجدول المرتبات، في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أو بعد ذلك، رهنا بالتدابير الانتقالية المستخدمة عند تطبيق جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٩٢<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تلاحظ أن توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها<sup>(٥)</sup> لا تزيل الاختلال المتمثل في انعكاس الدخل وأن الحاجة تدعو الى إيلاء مزيد من الاهتمام لإزالته؛

٣ - توافق على التوصية بضرورة تطبيق التسويات اللاحقة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لحين الأخذ بالجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٧، على أساس إجراء التسوية المؤقتة ١:٥<sup>(٥)</sup>؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠، (A/46/30)، المجلد الأول، الفقرة ٨٨.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب، (A/47/30) و(Corr.1)، الفقرتان الفرعيتان ٩٩ (ج) و (هـ).

٤ - توافق أيضا على الإجراءات المجرى في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة<sup>(٦)</sup> لتحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الذي يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (للمعيل وغير المعيل)؛

٥ - تطلب الى اللجنة، أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، كجزء من الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٦ لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات

العليا، بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين باستخدام الإجراء الموافق عليه في الفقرة ٤ أعلاه ومراعاة آخر المعدلات الضريبية المتاحة؛

٦ - تطلب أيضا أن توصي اللجنة الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بجدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الى جانب الموعد الفعلي لتنفيذه ووسائل التنفيذ، بما في ذلك التدابير الانتقالية المناسبة حسب الاقتضاء؛

٧ - تقرر أن يستخدم، عقب تطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٧، نهج استبدال الدخل في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات، مع إجراء التسوية اللاحقة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات المنقضية بين الدراسات الاستقصائية الشاملة وذلك على أساس إجراء التسوية المؤقتة ١:١؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة ستبقي قيد الاستعراض، بالتعاون الوثيق مع المجلس، مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛

٩ - تعدل، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

١٠ - تعدل أيضا، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، الفقرة ٦ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، وتحث المنظمات الأعضاء الأخرى في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء مماثل لتعديل أنظمتها الأساسية أو الادارية لموظفيها حسب الاقتضاء،

## ثانيا

### المسائل الاكتوارية

١ - تحيط علما بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الفرع ثالثا - جيم من تقريره<sup>(١)</sup> بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعها في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لمركزه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما التغييرات في معدلات وفيات المتقاعدين ومعدلات حدوث العجز على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩، على التوالي، من تقرير المجلس؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين وملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية ولجنة الاكتواريين، فضلا عن آراء الدول الأعضاء، بشأن الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٤٧ بأن ينظر المجلس في الشكل الذي يقدم فيه نتائج التقييمات الاكتوارية، وباعتزام مجلس المعاشات التقاعدية تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين بعد إجراء مناقشة مع مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - تحيط علما كذلك بملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية الواردة في الفرع ثالثا - جيم من تقريره عن المسائل المتعلقة بتشغيل وتطبيق اتفاقات النقل التي سبق إبرامها بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقتين، وبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

### ثالثا

#### المصروفات الإدارية

١ - توافق على المصروفات المحمّلة مباشرة على الصندوق، والتي يبلغ صافي مجموعها ٩٠٠ ٢٩١ ٣٩ من دولارات الولايات المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وعلى زيادة في المصروفات صافيا ٤٠٠ ٣٦٥ دولار عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، من أجل إدارة الصندوق؛

٢ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

### رابعا

#### مسائل أخرى

تحيط علما بالمسائل الأخرى التي يتناولها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

### المرفق الأول

تعديلات للنظام الأساسي للصندوق المشترك

للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>

## المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (١) بالنصين التاليين :

"[أ] في حالة المشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي معادلاً بالدولار لمبلغ:

"١٠" المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشارك، على النحو المحدد عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات والمعدل بعد ذلك فيما بين هذه الدراسات، وفقاً للمنهجية التي أقرتها الجمعية العامة والمبينة في التذييل ألف لهذا النظام،

[لا تغيير في الفقرتين الفرعيتين ٢٠ و ٣٠؛ وفي الفقرة (ب)، وتعديل الإشارة إلى "... تذييل هذا النظام" إلى "التذييل باء لهذا النظام".]

يضاف النص التالي الى النظام الأساسي للصندوق :

## التذييل ألف

١ - منهجية تحديد الأجر الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

"[أ] اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، تتبع المنهجية التالية في تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات:

"١٠" في كل رتبة ودرجة، تحسب نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي، المحدد وفقاً للإجراء الذي أقرته لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٧)</sup>؛

(٧) بموجب المنهجية التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، يكون المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الوارد في جداول المرتبات مخصوصاً منه العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إن وجد، مع بيان العنصر الأخير بصورة منفصلة في جداول المرتبات.

"٢٠" يجري إجمال المبالغ الواردة في الفقرة الفرعية ١٠ أعلاه باستخدام المعدلات السارية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

'٣' تشكل المبالغ المذكورة في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه، مقسومة على ٠,٦٦٢٥ ومعبرا عنها بالعملة المحلية، المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

"[ب] تطبق المنهجية المبينة في الفقرة (أ) أعلاه عند تنفيذ أول تسوية مترتبة على تطبيق إجراء التسوية المؤقتة للمرتبات الصافية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أو بعد ذلك، إذا جرت هذه التسوية قبل الدراسة الاستقصائية الشاملة للمرتبات.

"٢ - تعديل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات

"يعدل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي في نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية اللذين يعدل بهما المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها.

ويصبح التذييل الموجود "التذييل باء " .

#### المرفق الثاني

#### تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٦ من المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين:

"تحدد المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقا للمنهجية المبينة في المادة ٥٤(أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتظهر مبالغها في جداول المرتبات السارية على هؤلاء الموظفين".